

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الصلاة (95) - فصل في سجود السهو (1)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح - 00:00:00

عارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول المصنف رحمة الله تعالى رحمة واسعة فصل يسن سجدةان للسهو باحد ثلاثة اسباب. الاول ترك كلمة من التشهد الاول او القنوت في الصبح - 00:00:29 او الوتر او وتر نصف رمضان الاخير او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول او القنوت او الصلاة على الاهل في التشهد الاخير قال الثاني فعل ما لا يبطل سهوه - 00:00:57 ويبطلها عمدہ كالكلام القليل ناسيا او الاكل القليل زیادۃ رکن فعلى ناسيا كالركوع ولا يسجد لما لا يبطل لما لا يبطل سهوه ولا عمدہ كالالتفات والخطوة والخطوتین الا ان قرأ الفاتحة الا ان قرأ الفاتحة في غير محل القراءة - 00:01:20 او تشهد في غير محله او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله فيسجد سواء فعله سهو او عمدا ان شاء الله نحاول ان نشرح الى هذا الموضوع - 00:01:48

قال رحمة الله تعالى فصل هذا الفصل في سجود السهو واحكام سجود السهو من جهة كثيرة ومن جهة مهمة ويكثر سؤال الناس عنها ولذلك ارجو منكم ان تكون اذانكم واعية بما - 00:02:02

ندرسه في هذه الدروس. تمام؟ قال المصنف رحمة الله تعالى فصل قلت لكم ان هذا الفصل يتعلق بسجود السهو والسهو والنسيان متقاربان ليس بمترادفين لكن متقاربان والمراد بالسهو هنا اصطلاح الفقهاء - 00:02:26 الخل الواقع في الصلاة. مطلق الخل سواء كان هذا الخل سهو او كان عمدا اذا ليس مراد الفقهاء من السهو هنا ما كان على سبيل الذهول فقط. بل حتى لو حصل - 00:02:50

الصلاۃ خلل عامدا فان هذا السجود يشرع. سورة ذلك لو انه ترك التشهد الاول عامدا مثلا ترك بعضا من ابعاد الصلاۃ عامدا مثلا فانه يستحب له ان يسجد للسهو. واضح؟ اذا ليس - 00:03:10

بقولهم سجود السهو انه يختص بما كان ذهونا للقلب عن امر معلوم. ليس هذا المقصود قال فصل يسن. بدأ رحمة الله تعالى بالكلام على حكم سجود السهو. ما حكم سجود السهو؟ قال سجود السهو - 00:03:30

نون مستحب بعبارة اخرى لو انه لم يسجد للسهو فان صلاته صحيحة. هذا مذهب الشافعية فعند الشافعية سجود السهو مسنون في كل الحالات. الا في حالة واحدة. اذا سجد الامام. فانه يلزم المأموم - 00:03:50

ان يتبعهم في سجود السهو هنا يكون سجود السهو واجبا. في غير هذه الحالة سجود السهو المستحب. بينما فقهاء غير الشافعية يقولون ان سجود السهو واجب يقولون ان سجود السهو واجب. وبعضهم يفصل يقول ان كان جبرا لواجب فهو واجب. وان كان جبرا لمستحب فهو مستحب - 00:04:12

فمثلا لو اخذت في المذهب الحنفي في المذهب الحنفي يرون ان سجود السهو واجب وبالتالي لو ترك سجود السهو عندهم قالوا لو

- ترك سجود السهو صحت صلاته. لكنه يأثم فعندتهم سجود السهو واجب تمام وتركه مكروه كراهة تحريمية ليس حراما وانما مكروه

00:04:40

تحريمية هم يفرقون الحفيفية بين الحرام والمكروه كراهة تحريمية لأن الكراهة عندهم كراهة تحريمية راحة تنزيهية وبعدين في مرتبة اشد هي مرتبة الحرام فعندتهم السجود واجب لو تركه صحت الصلاة - 00:05:07

تمام لكنه يأثم لانه مكروه اي تركه كراهة تحريمية. وعندتهم السجود يكون قبل السلام عفوا وعندتهم سكوت يكون بعد السلام وعندنا السجود قبل السلام عندهم سجود بعد السلام لكن عندهم بكيفية معينة. وهي مثلا - 00:05:27

يقرأ التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة فقط ثم يسجد للسهو سجدين تمام؟ ثم يرفع رأسه ويعيد التشهد والصلاحة على النبي ثم يسلم تسليمتين. فهمتم كيف؟ واضح؟ عندنا السجود يكون - 00:05:46

ها قبل السلام. يكون السجود وقبل السلام. اذا تقرر هذا خلاصة هذا الكلام ان السجود عند الشافعية مستحب. فقال هنا يسن وقلت لك هنالك سورة يكون فيها السجود واجبا وذكرناها قبل قليل - 00:06:10

طيب يسن سجود السهو في اي صلاة؟ نعم في اي صلاة حتى انه يسن سجود السهو فيما لو حصل له مقتضى للسهو في سجدة التلاوة او في سجدة الشكر واضح؟ يعني مثلا سجدة سجدة تلاوة - 00:06:28

وتكلم في اثنائها ناسيا بكلام قديم اليهذا من اسباب سجود السهو؟ بل يسجد للسهو يقول قائل كيف يجبر شيء بما هو اكثر منه؟ يعني سجدة التلاوة سجدة واحدة سيجبر السهو فيها بكم؟ بسجدين فهذا فيه جبر - 00:06:50

للشيء بما هو اكثر منه. واضح؟ قال الفقهاء ان هذا يعني له نظائر في الشريعة وذكروا من نظائره ان من جامع في نهار رمضان يجب عليه ان يصوم شهرين متتابعين - 00:07:12

واضح ولا؟ اذا حصل جبر لذلك الخل الذي في الصيام بما هو اكثر منه. وطبعا يجب عليه قضاء اليوم الذي افسده. اذا سيقضى اليوم الذي افسده وسيصوم شهرين متتابعين - 00:07:29

واضح؟ طيب قال هنا يسن قد يقول قائل لماذا قال فقهاء الشافعية ان سجود السهو مسنون وليس واجبا. لماذا قالوا يسن ولم يقولوا يجب؟ الجواب ان سجود السهو يجبر مسنونا - 00:07:45

لا يكون جبرا لواجب واضح؟ لا يكون جبرا لواجب. لو ترك ركنا من اركان الصلاة لا يجبر بسجود السهو وبالتالي سجود السهو لا يجبر الاركان. لابد ان يأتي بالركن. لكن سجود السهو يجبر ماذا؟ يجبر - 00:08:04

ولذلك كان مسنونا بخلاف ماذا؟ بخلاف الدم في الهدي في الجبران في الحج اذا ترك واجبا من واجبات الحج وجب عليه الدم اذا ترك الاحرام من الميقات وجب عليه الدم. اذا ترك المبيت بمعنى وجب عليه الدم. اذا ترك المبيت بمزدلفة - 00:08:25

وجب عليه الدم اذا ترك طواف الوداع وجب عليه الدم. لماذا؟ لان الدم هنا جاء جبرانا لترك واجب فكان واجبا واضح؟ واما سجود السهو هناك ليس جبرانا لواجب فكان مستحبنا. جيد؟ قال رحمه الله فصل يسن - 00:08:49

سجدة تاني للسهو قال سجستان قوله سجدة اي مطلقا حتى وان تعدد السهو نفترض انه ترك التشهد الاول وتكلم في الصلاة ناسيا واضح؟ فكم يسجدوا مرة؟ الجواب يسجدوا سجدين فسجود السهو سجستان. وان تعدد وان تعدد السهو. تمام؟ قال رحمه الله يسن - 00:09:10

التاني للسهو. ولديك العلماء يقولون ان سجود السهو يجبر كل سهو في الصلاة سواء كان هذا السهو او سواء كان هذا الخل يجبر كل خلل في الصلاة. سواء كان هذا الخل قبل سجود السهو او اثناء سجود - 00:09:41

او بعد سجود السهو فهمت؟ كيف يعني؟ يعني مثل ترك التشهد الاول تمام سجد للسهو في اخر صلاته بعد ان رفع رأسه من سجود السهو واراد ان يسلم تكلم ناسيا - 00:09:57

واضح الكلام لاسبين هذا يقتضيه سجود السهو صح؟ يقتضيه سجود السهو يسجد مرة اخرى سجود السهو الذي سجده يجبر كل خلل. سواء كان هذا الخل قبل تمام سجوده او اثناء سجوده - 00:10:19

او بعد سجوده. فهمتم ولا لا؟ اذا سجود السهو سجدتان. وان تعدد السهو. حتى وان تعدد من اسباب مختلفة يعني كأن ترك بعضها من ابعاد الصلاة هذا سبب. كأن فعل شيئا سهوا - 00:10:43

عمده يبطل الصلاة. هذا سبب كان نقل ركتنا قوليا هذا سبب اخر. حتى وان تعددت الاسباب السهو له شدtan فقط جيد قال رحمة الله يسن سجدتان للسهو باحد ثلاثة اسباب - 00:11:00

حقيقة الاسباب اكثر من ثلاثة. لكن هو ادخل بعضها في بعض تمام؟ الاول ترك كلمة من التشهد الاول ترك كلمة من التشهد الاول. اولا بارك الله فيكم ترك التشهد الاول - 00:11:18

عما او سهوا يقتضي سجود السهو وذلك للحديث المتفق عليه من حديث عبدالله ابن بحينة رضي الله تعالى عنه. تمام؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد الاول - 00:11:39

سجد سجدين قال العلماء واذا كان هذا في حالة النسيان فإنه في حالة العمد من باب اولى لأن العمد اولى بالجبر لأن العبد اولى بالجبر طيب هذى اذا ترك التشهد الاول قالوا وكذلك لو ترك كلمة من التشهد الاول - 00:12:00

لو ترك كلمة من التشهد الاول يسجد للسهو والمراد بقول كلمة من التشهد الاول اي كلمة من اللفظ الواجب في التشهد اي الذي هو لفظ واجب لأن هنالك في صيغة التشهد - 00:12:23

لفظ واجب لفظ مستحب. طبعا لفظ واجب اي في التشهد الاخير. لأن التشهد الاول هذا كله مستحب فهمتم؟ واللفظ الواجب كالاتي التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. سلام علينا وعلى - 00:12:41

على عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. هذا اللفظ الواجب لفظ المستحب التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله. فزيادة المباركات الصلوات الطيبات لو انك مثلا لم - 00:12:58

بها في التشهد لا تسجد للسهو انما تسجدوا للسهو اذا تركت لفظا مما هو واجب في التشهد الاخير. فلو قال هكذا مثلا التحيات لله سلام عليك ايها النبي. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. هنا نقول هنا تسجد للسهو. لانه ترك ايش - 00:13:15

لفظا من الواجب في التشهد الاخير. فهم؟ ولذلك هنا قال الاول ترك كلمة من التشهد الاول اذا كان في ترك كلمة يقتضي اذا كان ترك كلمة يقتضي سجود السهو فان ترك التشهد الاول من باب اولى انه يقتضي سجود - 00:13:39

السهو. صح ولا لا؟ ومثل ترك الكلمة لو ترك حرف من التشهد لو ترك حرف من التشهد اي من اللفظ الواجب في الاخير ترك حرف ايضا يسجد للسهو. واضح يا الشيوخ ولا لا - 00:13:59

قال هنا الاول ترك الكلمة نقول ترك الكلمة او حرف من التشهد الاول تمام يرحمك الله اذا ترك التشهد الاول يقتضي سجود السهو صح شيخ الاسلام زكريا رحمة الله تعالى - 00:14:16

قيد هذا الحكم بالمكتوبة فهمتم شيخ الاسلام زكريا يقول ان التشهد الاول اذا ترك اقتضى سجود السهو في الصلاة المكتوبة فهمتم؟ طيب وفي الصلاة النافلة بالصلاحة النافلة فيها تفاصيل هذا الذي سيعرضه عليكم الان. يعني انت لو صليت على سبيل المثال سنة الظهر القبلية - 00:14:41

كيف تصليها تريد ان تصلي سنة الظهر قبلية اربع ركعات. يمكن ان تصليها ركعتين سلم تشهد وسلام. ثم ركعتين تشهد وسلام. ويمكن ان تصليها اربع ركعات بتشهدين وسلام صح وهنا يوجد تشهد اول - 00:15:14

هنا يوجد تشهد اول ها انتبه لهذه الصورة ويمكن ان تصليها اربع ركعات بتشهد واحد وسلام واحد. صح؟ طيب انا اريد السورة الثانية هذه سنقول في التشجير تركه التشهد الاول - 00:15:36

يقتضي سجود السهو صح في المكتوبة هذا في المكتوبة اتفاقا لا اشكال فيه تمام؟ طب في النافلة انا مثلت لكم بمثال الان ايش قلت لكم؟ لو لو اراد ان يصلني ايش؟ سنة الظهر صح؟ هذا نفي مطلق ولا نفي مقيد - 00:16:01

مقيد جيد طيب لو انه اراد ان يصلني نفلا مطلقا اربع ركعات نفس الكلام اما ان يصلني بشهدين وسلامين او ان يصلني اربع ركعات بشهدين وسلام او ان يصلني اربع ركعات بتشهد - 00:16:33

واحد وسلام صحيحة ؟ طيب اذا كانت الصلاة نافلة فحصل خلاف بين العالمة ابن حجر رحمة الله و العالمة الخطيب والرمل انتبهوا حتى تعرف مناط الخلاف . تمام ؟ فالعالمة ابن حجر رحمة الله تعالى قال - 00:16:58

نفرق بين النفل المقيد والنفل المطلق تمام ؟ فإذا ترك التشهد الاول في النفل المطلق لا يسجد مطلقا لا يسجد للسهو مطلقا . اذا ترك التشهد الاول في النفل المطلق لا يسجد مطلقا . ما معنى قوله مطلقا - 00:17:25

اي لا يسجد مطلقا سواء نوى ان يأتي بالتشهد الاول ثم تركه او لم ينوي اصلا ان يأتي به فهمتم ولا لا سواء يعني انا الان ساصلني النفل المطلق اربع ركعات - 00:17:56

مع بعض يعني لن افصل فقد عندي ثلاث احتمالات . الاحتمال الاول انتبهي برجع انتبهي ليلا لا تنظر في الكتاب تمام انا ساصلني نفلا مطلقا اربع ركعات عندي ثلاث احتمالات الاحتمال الاول ابني ساصلني - 00:18:15

اربع ركعات ونويت ان اتشهد اول الاحتمال الثاني ابني نويت ان اصلي اربع ركعات بتشهد اخير وسلام الاحتمال الثالث اني لم انوبي لا هذا ولا هذا بل اطلقتك . كم هذى احتمالات - 00:18:34

يقول ابن حجر العالمة ابن حجر رحمة الله تعالى عليه في الحالات الثلاث اذا كان نفلا مطلقا لا تسجد التشهد يعني ممكن انت تنوبي تقصد ان تأتي بالتشهد الاول . لكن بعد ذلك في اثناء الصلاة لا تأتي به - 00:18:53

فهمتم سورة الثانية انك من البداية نويت انك لا تأتي به بل تتشهد تشهد اخير وتسلم . السورة الثالثة انك تطلق لا تنوبي هذا ولا ذاك في الحالات الثلاث يقول العالمة بن حجر لا تسجد للسهو - 00:19:14

طيب انا تركت التشهد الاول ولا ما تركته الان انا صليت اربع ركعات بدون تشهد اول صحيح ؟ تركهم ما ترك ؟ ترك قال العالمة ابن حجر هذا نفل مطلق لا تسجد للسهو - 00:19:36

طيب اذا كان النفل مقيد في مثال سنة الظهر ها ؟ اذا كان في المقيد قال هنا في الحالات الثلاث تسجد للسهو اذا المناط عنده ماذا نوع الصلاح هل يمن نفلي - 00:19:48

المقيد او من النفي المطلق اذا كان مثلا انا ساصلني سنة الظهر القبلية . وعندما احرمت قصدت ان اصلي سنة الظهر القبلية بتشهدين وسلام في اثناء الصلاة تركت التشهد الاول واضح ؟ عند العالمة ابن حجر اسجد ولا ما اسجد - 00:20:05

قصدته مرة اخرى ان اصلي سنة الظهر بتشهدين وسلام . ثم تركت التشهد الاول اسجد عند العالمة ابن حجرة ولا اسجد ؟ اسجد قصدت ان اصلي سنة الظهر بتشهد اخير وسلام بس . اسجد عند العالمة بن حجر ولا اسجد ؟ اسجد - 00:20:28

قصدت ان اصلي سنة الظهر واطلقت اسجد عند العالمة ابن حجر او لا اسجد ؟ اسجد فهمتم ؟ لانني تركت التشهد الاول في نفل مقيد واضح ؟ اذا هنا في السور الثلاث عند علام ابن حجر يسجد للسهو - 00:20:53

انطبع جيد عند العالمة الخطيب الرملي عندهم تفصيل اخر ايش قالوا قالوا اذا قصد التشهد الاول ثم تركه تمام يسجد للسهو يسجد للسهو تمام ؟ واذا لم يقصده اصلا ما يقصد شف لم يقصد هذا تشمل الحالتين . حالة انه قصد الا يأتي به وحالة الاطلاق - 00:21:14 قالوا اذا لم يقصده لم اسكت على معتمد العالمة الرملي مطلقا هذا مطلقا سواء في ايش ؟ في المطلق في النفل المقيد او المطلق في المقيد او المطلق . اذا المناط عندهم ما هو ؟ - 00:21:56

قصد المصلي بغض النظر هذا نفل مطلق هذا نفل مقيد ما نظروا الى هذا . وعلى هذا لو انا صليت الان سنة الظهر القبلية وقصدت ان اتي بتشهدين تمام وسلام ثم - 00:22:19

تركتم اسجد للسهو ولا عند ابي العلام ابن حجر عند العالمة بن حجر اسجد ولا اسجد ؟ اسجد عند العالمة الخطيب الرملي اسجد لاني قصدته . اذا هذى الصورة متفق عليها فهمتم علي ولا لا ؟ جيد طيب لو ابني - 00:22:39

صليت نفلا مطلقا . وقصدت ان اتي بتشهدين وسلام تشهد اول تشهد ثاني وسلام ثم تركت التشهد الاول هل اسجد عند العالمة بن حجر لا اسجد لانه نفل ايش ؟ هل اسجد عند العلامتين الخطيب والرملي او لا اسجد ؟ اسجد ليش اسجد - 00:23:03

لانني قصدته واضح ؟ طيب سورة ثلاثة لو ابني قصدت ان اصلي نفلا مطلقا صليتوا نفلا مطلقا ؟ تمام ؟ واطلقت ما قصدت شيئا اتي

بتشهد اول او لا اتي ما قصدت ولم اتي بالتشهد الاول - [00:23:27](#)

ها اسجد عند العلامة ابن حجر ولا اسجد؟ لماذا لا اسجد ما في مطلق. اسجد عند العلامدين الخطيب الرمليه ولا اسجد؟ لماذا لا اسجد؟ اه فهمتوا ولا لا سينتتج عن هذا ليس اشكال المنطق. سينتتج عن هذا ست صور - [00:23:49](#)
انا ذكرت لكم ثلاث لا بأس ان اكتبها انا ما عندي مشكلة ان اكتبها لكن لابد ان تفهم لانك اذا قرأت في بعض الشروح ربما تجد الكلام مفرقا فيعسر فهمه - [00:24:12](#)

انتبه السورة الاولى ما هي؟ الاصغر. هذا. صلى نفلا مقيدا وقصد تشهدين ثم ترك الاول تمام هنا نكتب العلامة بن حجر وهنا اكتب العلامة الخطيب والعلامة الرمليت تمام هذه صورة - [00:24:31](#)

الصورة الثانية صلى نفلا مقيدا تمام؟ وقصد تشهدوا وسلاما فقط تمام؟ الصورة الثالثة صلى نفلا مقيدا واطلق جيد الصورة الرابعة صلى نفلا مطلقا وقصد تشهدين ثم ترك الاول اللي بعدها صلى نفلا مطلقا - [00:25:23](#)
تمام وقصد تشهدوا وسلاما تمام اللي بعدها ايش صلى نفلا مطلقا واطلق لم يقصد تشهد او تشهدين. الان ما الحكم في كل سورة نقول عند العلامة ابن حجر في السور الثلاث يسجد - [00:26:16](#)

ولا يسجد وهنا يسجد وهنا لا يسجد لانه نفل مطلق وهنا لا يسجد. وهناك لا يسجد جيد النظر عنده الى كونه نفي مطلق او نفي مقيد. المناطع عنده في هذا - [00:26:42](#)

علام الخطيب الرملي في السورة الاولى يقولون يسجدوا. لماذا؟ لانه قصد التشهد ثم تركه سواء كان نفلا مطلقا او اف او مقيد هذا مقيد ان مطلقنا صح هذا قصد تشهدين يعني قصد اول وثاني. تمام. هنا يسجد عندهم لا يسجد احسنتم - [00:27:05](#)
وهنا لا يسجد وهنا لا يسجد لانه لم يقصد وهذا لا يسكن فالمناطع عندهم بالقصد هل قصد التشهد الاول او لم يقصد؟ واضح؟ جيد؟
اذا اين محل الاتفاق الصورة الاولى هندي متفق عليها - [00:27:33](#)

هذه صورة متفق عليها جيد هذه متفق عليها ثلاث صور يتفقون عليها هذه متفق عليها واختلفوا في ثلاث سور اوضح ولديك بناء على هذا الكلام عندما قررنا في دروس ماظية في هذا الكتاب في غير هذا الكتاب انه اذا صلى سنة الظهر يجوز - [00:27:52](#)
له ان يصلی اربع ركعات بتشهد وسلام واحد لكن سنقول له عليك ان تسجد للسهو على معتمد العلامة بن حجر تمام؟ لانه نفل مقيد.
وعلى معتمد رملي ان قصدت الاتيان بالتشهد الاول ثم تركته تسجد - [00:28:18](#)

ارجو ان تكون هذه المسألة واضحة لكم انتهت تعود للقراءة قال رحمة الله تعالى قال يسن سجستان للسهو باحد ثلاثة اسباب.
الاول ترك كلمة من التشهد الاول او القنوت في الصبح. تقدير الكلام ايش - [00:28:42](#)

او ترك او تركوك القنوط في الصبح او وتر نصف رمضان الاخير لان هذا القنوت الذي يكون في الصبح او يكون بمناسب رمضان الاخير هو القنوت الراتب الذي هو من الابعاد - [00:29:19](#)

دون قنوط نازلة فانه لو ترك قنوتا نازلة لا يشرع له ان يسجد للسهو وقوله ترك القنوت سواء ترك القنوت لنفسه او ترك امامه القنوت
فلو صليت خلف امام لا يقنط - [00:29:41](#)

حتى وان اتيت انت المأمون بالقنوط فانك تسجد للسهو جبرا للخلال الذي دخل الى صلاتك من ترك الامام للقنوط جيد؟ قال رحمة الله او القنوط في الصبح او وتر نصف نصف رمضان الاخير - [00:30:01](#)

او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المقصود او ترك الصلاة او ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول اما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فهذه ركن - [00:30:24](#)

واضح؟ وهو يتكلم الان على الابعاد وقوله هنا او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المراد القدر الواجب من الصلاح الذي هو اللهم
صل على محمد هذا المراد بقدر الواجب - [00:30:42](#)

اللهم صل على محمد فلو ترك ما زاد على هذا فانه لا يسجد للسهو قال رحمة الله تعالى او القنوت اي او ترك كلمة من كلمات القنوط او حرف من حروف القنوت - [00:31:01](#)

واضح؟ واقل القنوط كما لا يخفاكم ان يأتي بذكر وان يأتي بشناء ودعاء. اللهم اغفر لي يا غفور واضح لكن انتبه معي ان يأتي بشناء ودعاء هذا اذا لم يشرع في القنوت الوارد - [00:31:24](#)

اما اذا لو شرع اما لو شرع في القنوت الوارد اللهم اهدني فيمن هديت. فهذا يتبعن بعد الشروع. ما معنى يتبعن انه لو قال مثلا اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت ثم ركعت يعني صلى على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:47](#) والله وصحبه وسلم عليهم جميعا ثم ركع يسجدوا للسهو. مع انه اتي الان اتي بدعاء وشناء لكن يسجد للسهو ليش؟ لانه لما شرع في الذكر المقصود تعين اكماله بخلاف اذا لم يشرع في القنوت يعني الوارد - [00:32:07](#)

لو قال من البداية اللهم اغفر لي يا غفور وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد والله وصحبه اجمعين. وركع انتهى. ما في مشكلة لكن لو اتي ببعض الفاظ الوارد تعين اكماله - [00:32:28](#)

مع انه مستحب واضح؟ مع انه مستحب. والمقصود تعين ليس انه يأتي. لا. المقصود انه اذا لم يكمله سجد للسهو ليس انه يصبر واجبا وهذا بارك الله فيكم. مبحث في الاصول. هل السنة تعين بالمشروع فيها او لا - [00:32:44](#)

يعني نحن قلنا مثلا آآ الواجب الواجب يتعين بالمشروع فيه. يعني فرض الكفاية فرض كفاية يتعين بالمشروع فيه صحيح؟ الا في في صور يعني. والا نعم الا في صور تمام - [00:33:03](#)

فرض الكفاية اذا شرع فيه يتعين في بعض السور. جيد؟ هل السنة اذا شرع فيها تعين الاصل لان ان السنة لا يلزم اتمامها الاصل ان السنة لا يلزم اتمامها ويقولون المشروع لا يغير المشروع - [00:33:25](#)

فالسنة لك ان تقطعها متى ما شئت الصائم المتنطع امير نفسه. ان شاء صام وان شاء افطر. لكن في بعض السنن قالوا تعين بالمشروع منها هذه ومنها الاضحية لو انه شرع في ذبح الاضحية ثم غير نيته انها لا تكون اضحية - [00:33:43](#)

قالوا تعين بالمشروع فهمتم ولا لا؟ قالوا تعين بالمشروع فيلزم احكام الاضحية. فهمتم؟ اه. اذا قال هنا او القنوت او الصلاة على الاول في التشهد الاخير. فلو ترك شيئا من هذه الابعاد فانه يسجد للسهو - [00:34:03](#)

ثم قال رحمة الله تعالى. الثاني فعل ما لا يبطل سهوه ويبطلها عمده انتبه هنالك اشياء تبطل الصلاة سواء كانت سهو او عمدا في الحالتين تبطل الصلاة مثل الافعال الكثيرة - [00:34:29](#)

الافعال الكثيرة المتواترة تبطل الصلاة سواء كانت سهو او عمدا صحيحا الكلام الكثير يبطل الصلاة سواء كان عمدا وهذا واضح او سهو. لأن الذي لا يبطل الصلاة الكلام القليل سهو. اما الكلام الكثير سهو - [00:34:58](#)

يبطل الصلاة اذا هذه الاشياء التي تبطل الصلاة عمدا وسهو لا تدخلوا هنا واحد اثنين هنالك اشياء عمدها وسهوها لا يبطل الصلاة في حالة العمد الصلاة لا تبطل في حالة السهو الصلاة لا تبطل. مثل - [00:35:18](#)

الخطوة والخطوتين سواء كان بالسهو او كان بالعمد لا تبطل الصلاة. ومثل الالتفاتات التفت عمدا التفت سهو لا تبطل الصلاة ومثل الكلام القليل ناسيانا كان عمدا اه لا هذا سيأتي بعدين. تمام. اذا الالتفاتات وايش الخطوة والخطوتين. تمام؟ هذا لا تبطل به الصلاة في حال - [00:35:43](#)

العمد في حال النسيان. هذا ليس داخلا في الباب. ليس داخلا في هذا السبب. ايش بقي بقى عندنا ما كان يبطل الصلاة في العمد ولا يبطل الصلاة في السهو. هذا الذي يقتضيه سجود السهو - [00:36:11](#)

فهمت؟ فان قال قائل ما الدليل الدليل قصة ذي اليدين عندما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقال له ذو اليدين رضي الله تعالى عنه اسمه الخرياق قال له - [00:36:27](#)

اقصرت الصلاة ام نسيت فقال عليه الصلاة والسلام لم انسى ولم تقصير. هذا كلام ومع ذلك قدر من ناس فلم تبطل الصلاة. واضح؟ مع ان عبده يبطل الصلاة ولا يبطل - [00:36:46](#)

ها يبطل الصلاة. واضح؟ وبالتالي نقول بارك الله فيكم مثل هذا يشرع له سجود السهو لان عمده يبطل لكن سهو لا يبطل فلذلك قال هنا الثاني فعل ما لا يبطل سهوه ويبطل عمده. ما مثاله؟ قال كالكلام القليل ناسيانا - [00:37:04](#)

اخرجنا ماذ؟ الكلام الكثير فان الكلام الكثير ناسيما تمام يبطل الصلاة. وايضا عاما يبطل الصلاة. تمام؟ قال او الاكل القليل ناسيما او زيادة ركن فعلي ناسيما كالركوع. كان ركع مرتين ناسيما - 00:37:26

كأن سجد ثلاث سجادات ناسيما. واضح؟ فان هذا عمدہ يبطل الصلاة. لكن سهوا يبطل الصلاة او لا يبطل الصلاة؟ لا يبطل الصلاة. اذا يسجد للسهوا. جيد؟ قال بعد ذلك ولا يسجدن لما لا - 00:37:47

يبطى سهوا ولا عمدہ لا يسجد للسهوا اذا ارتكب شيئا عمدہ لا يبطل الصلاة. سهوا لا يبطل الصلاة. ما مثاله؟ قال كالالتفات اي الالتفات بايش بالوجه واضح؟ والخطوة والخطوتين ولو على التوالي - 00:38:06

لان عمدہا وسهوا لا يبطل الصلاة حتى ولو على التوالي صحيح؟ قال بعدين الا هذا استثناء من السبب استثناء قال الا ان قرأ الفاتحة في غير محل القراءة ها الا ان قرأ الفاتحة في غير محل القراءة. نفترض انه قرأ الفاتحة في الرکوع - 00:38:29

لو انه فعل ذلك عاما تبطل الصلاة لا لو فعل ذلك ناسيما تبطل الصلاة؟ لا على القاعدة يسجد للسهوا ولا يسجد على القاعدة لا يسجد السهوا. ولذلك قال الا استثناء - 00:38:57

فينطوي الاستثناء يعني على القاعدة انه لا سجود سهو لان عمدہ لا يبطل الصلاة لان سهوا لا يبطل الصلاة اذا على القاعدة لا يسجد للسهوا فهمتم؟ قال الا ان قرأ الفاتحة في غير محل القراءة. كان قرأ الفاتحة في الرکوع. كان قرأ الفاتحة في السجود. كان قرأ الفاتحة في التشهد - 00:39:13

فانه يسجد او لا يسجد؟ نعم يسجد. كيف يسجد مع ان السبب ان يفعل شيئا سهوا عمدہ يبطل الصلاة. نقول هذا مستثنى هذا مستثنى. فهمتم؟ قال هنا الا ان قرأ الفاتحة في غير محل القراءة - 00:39:35

او استثناء ثاني تشهد في غير محله كان قرأ التشهد في القيام قرأ التشهد في الرکوع قرأ التشهد في آآ مثلا السجود. فهمتم ولا لا؟ فهنا يسجد للسهوا ولا يسجد للسهوا - 00:39:56

ما يسجد. طيب والقاعدة؟ نقول هذا مستثنى من القاعدة هذا الاستثناء الثاني. قال او صلی على النبي صلی الله عليه وسلم في غير محله كان صلی على النبي صلی الله عليه وسلم في رکوعه - 00:40:14

صلی على النبي صلی الله عليه وسلم في سجوده واضح فانه يسجد للسهوا واضح؟ بعضهم لا يجعل هذا استثناء. يجعل هذا سببا خاصا. فيقول السبب الثالث نقل ركن قوله عن محله - 00:40:32

واضح وهذا الذي في الزيد قال قبيل تسلیم تسن سجدة ما عمدہ لفعل ما عمدہ يبطل الصلاة وترك بعض عمدہ او اذهل سنة بل نقل ركن قوله فجعله سببا مستقلا. ولذلك قبل قليل في بداية الدرس قلت لك عندما قال ثلاثة اسباب قلت لك ادخل بعض الاسباب - 00:40:53

في بعض والا فهي اكثر من ثلاثة. واضح يا شيخ قال هنا ولا يسجد ولا يسجد لما لا يبطل سهوا ولا عمدہ. كالالتفات والخطوة والخطوتين الا ان قرأ الفاتحة في غير محل القراءة. او تشهد في غير محله. او صلی على النبي صلی الله عليه - 00:41:20 لم في غير محله فيسكت واضح طيب انتبه معي هنا ايش قال؟ قال الا ان قرأ الفاتحة في غير محل قراءة الفاتحة. كان قرأ الفاتحة في الرکوع او السجود. طيب نفترض انه لم يقرأ الفاتحة - 00:41:46

كلها وانما قرأ بعض الفاتحة فهمتوا؟ يعني في الرکوع كان راكعا في التشهد قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. تذكر انه في التشهد فهو لم ينقل الفاتحة وانما نقل - 00:42:07

بعضها يسجد للسهوا ولا يسكت يسجد للسهوا اذا قوله هنا الا ان قرأ الفاتحة يشمل الكل والبعض. قوله او تشهد يشمل الكل والبعض. قوله او صلی على النبي صلی الله عليه وسلم - 00:42:26

يشمل كله البعض كم استثناءات هذه ها كم استثناءات استثناء الا ان قرأ الفاتحة واحد او تشهد اثنين او صلی على النبي صلی الله عليه وسلم كم؟ ثلاثة او قنت في غير محل القنوت - 00:42:44

او قنت في غير محل القنوت فانه يسجد للسهوا لأن قنت قبل الرکوع يسجدوا للسهوا او قناعة في غير الاعتدال في غير الاعتدال

الأخير من صلاة الصبح يعني لأنقنت انوته راتبا ليس للنازلة - 00:43:04

في الضهر في رابعة الضهر. قنت قنوتا راتبا في رابعة العصر. في اعتدال رابعة العصر. قناة قنوتا راتبا في اعتدال ثالثة المغرب في اعتدال رابعة العشاء. صلاته لا تبطل. انتبه معي. صلاته لا تبطل - 00:43:31

واضح؟ لانه مقام الدعاء هو قنوت دعاء. صلاته لا تبطل واضح لكن هل يسجد السهو؟ نعم يسكت كذلك لو قناة انتبه كذلك لو قنت في غيري النصف الاخير من رمضان في صلاة الوتر - 00:43:52

يعني لو يصلني وتر ليلة ويقنت نقول له تسجد للسهو لانه قنت في غير محل القنوت. محل القنوت في الوتر ان يكون في النصف الاخير من رمضان فهمتم؟ فلو قنت في في الوتر في غير النصف الاخير من رمضان يسجد للسهو - 00:44:16

جيد طيب هذا الاستثناء رقم كم الان اربعة استثناء الخامس لو انه كرر الفاتحة فانه يسجد للسهو تمام وكذلك السادس لو انه كرر التشهد الاخير فانه يسجد للسهو السابع لو انه كرر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسجد للسهو - 00:44:37

فصارات الاستثناءات كم سبعة جيد صارت الاستثناءات كم؟ سبعة. جميل قال هنا نعيد قراءة العبارة الا ان قرأ الفاتحة في غير محل القراءة او التشهد معطوف على الفاتحة في غير محله او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله - 00:45:05

فيسكت طيب مسألة لو انه قرأ السورة التي تقرأ بعد الفاتحة قبل الفاتحة هل يسجد؟ يستهوي او لا يسجد يعني كبر تكبيرة الاحرام قرأ دعاء الافتتاح استعاد بالله من الشيطان الرجيم ثم قرأ سورة الاخلاص - 00:45:30

وبعد سورة الاخلاص قرأ الفاتحة فهمتم ولا لا هل يسجد للسهو ولا يسجد للسهو ما رأيكم الجواب لا يسجد للسهو لان هذا المحل هو محل قراءة السورة في الجملة اين محل قراءة السورة؟ القيام وهو في القيام الان - 00:45:57

فهمتم اذا لا يسجد السوا. ونفس الكلام هذا تقوله فيما لو قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد يعني لانه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اولا ثم تشهد - 00:46:19

تمام نقول له لا تسجد للسهو لان هذا الجلوس بارك الله فيكم هو محل للصلاة ومحل للتشهد جيد فليس فيه نقل للركن القوي عن محله. وفي نفس المحل من حيث الاجماع - 00:46:37

جيد فهمتم؟ طيب اذا تقرر هذا بارك الله فيكم لوانه نقل بعض من ابعاد الصلاة مثلا نقل التشهد الاول او نقل مثلا الصلاة على الال الذي يفدي هي بعض في التشهد الاخير نقلها الى التشهد الاول - 00:46:56

يسود للساعة ولا يسكت؟ لا يسجد او يسجدوا. طيب لو انه سبح تسبيح الركوع في السجود. يسجد اسجد. امسح هذا خلاص. تعيتمن سنننظر الان خلاص اذا تعبتم تريدون هذا في الغد لا بأس - 00:47:23

واذا اردتم ان نواصل واصلنا او نكمل هذا فقط ونقف بعدين ها ماذا قال عبده واصل ها ماذا مصطفى يرجح جانب التوقف دائمآ. يحب التوقف في المسائل. الصلاة بارك الله فيكم - 00:48:16

تمام؟ او نقول المنقول في الصلاة احسن هكذا المنقول عن محله في الصلاة اما هكذا افضل اما ركن واما بعض واما هيئة المنقول عن محله في الصلاة اما ركن واما بعض واما - 00:48:45

هيئة هو ذكر ثلاث مسائل هنا استثنى ثلاث مسائل قال الا ان اه هادي اركان او لا الفاتحة اذا نقل الفاتحة اثنين التشهد وظاهر كلامه من خلال السياق انه يقصد به التشهد الاخير - 00:49:15

لأنه قارنه بالفاتحة والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم. والثالث ايش الصلاه على النبي هذي ايش هذى اركان قوله صح؟ ونحن نتكلم عن الاركان القولية المنقول عن محله في الصلاه اي المنقول القولي هذا المقصود - 00:49:39

نتكلم عن القول سواء كان ركن قولي او كان بعضا قولي او كان هيئة قولية هذه ثلاثة لو نقل هذه الثلاثة عن محلها عرفنا الحكم يسجد او لا يسجد؟ ايش قلنا؟ يسجد - 00:49:57

ايش بقى من اركان القنية تكبيرة الاحرام لو انه كبر في اثناء الصلاه قاصدا الاحرام تمام؟ يحصل هذا ها يحصل بعض الناس يعني مثلا عنده آآ يعني حصل له شك يعني نوى نية صحيحة كبر تكبيرة صحيحة - 00:50:14

فيكبر تكبيرة جديدة مثلا. تمام هنا ايش تقول اذا كبر تكبيرة احرام في انتهاء الصلاة قاصدا الاحرام بطلة بطلت صلاته. كذلك اذا سلم التسليم كذلك اذا سلم تمام؟ عاما بطلت صلاته - [00:50:39](#)

ولذلك هنا المصنف لم يستثنى هذا ولا هذا لان هذا يؤدي الى ماذا البطلان طيب اذا كان بعضها البعض هذا نقول اما اذا نقله يعني اذا نقله اما ان يكون تشهد - [00:51:08](#)

او غيره قنوت اما تشهد واما قنوت فان كان التشهد تمام سجد للسهو اذا نقله يعني لوقرأ التشهد الاول في الركوع لوقرأ التشهد الاول في السجود يسجد للسهو. طب لو كان قرأ القنوت - [00:51:27](#)

قرأ القنوت في القيام قرأ القنوت في السجود يسجد السهو واضح السؤال نقول اذا قرأه بنية القنوت سجد والا فلا. لان نقول الدعاء هذا ممكن يأتي بالصيغة في السجود قاصدا الدعاء او مطلقا لا يسجد. لكن لو قرأه في السجود بنية القنوت - [00:51:57](#)

تسكت فهمتوا ولا لان حينئذ سيكون نقل بعضا قوليا عن محله فهمتم يا شيوخ ولا لا؟ جميل نأتي الى الهيئة الهيئة هذه اما ان تكون السورة التي بعد الفاتحة او غير السورة. مثل التسبيحات - [00:52:30](#)

بالركوع والسجود واضح؟ فان كانت السورة التي بعد الفاتحة كيف الحكم اذا كانت السورة التي بعد الفاتحة نقول يسجد لنقلها مطلقا مع انه ايش؟ مع انها ايش؟ هيئة لكنها لما - [00:52:57](#)

كانت بعد الفاتحة اعطيت جزءا من احكام الفاتحة واضح اعطيت اهمية جيد. طيب هنا اذا كان غيرها مثل ايش التسبيح في الركوع والسجون اذا تركه اذا نقله عفوا اذا نقله هل يسجد او لا يسجد - [00:53:25](#)

عند العلامة الرملي والعلامة الخطيب تمام لا يسجد مطلقا مطلقا لا يسكت العلامة بن حجر عنده تفصيل والان هذا تقريبا يعني مرر علينا عدد من الموضع. العلامة بن حجر يأتي الى الموضوع فيفصل فيه. بينما تجد حكما - [00:53:55](#)

عاما عند العلامة الرملية وعند العلامة الخطيب. وكان العلامة ابن حجر لسعة اطلاعه بكلام الاصحاب المتقدمين يحاول ان يجمع كلام الاصحاب يحمل كلام بعضهم على حالة وكلام بعضهم على حالة فيكثر التفصيل. الامام بن حجر يقول اذا نقله - [00:54:21](#)

بنية انه ذكر المنقول عنه سجد. والا فلا ايش معنى هذا الكلام؟ يعني لو قال في السجود سبحان رب العظيم وبحمده سبحان رب العظيم وبحمده سبحان رب العظيم وبحمده قاصدا ان هذا ذكر الركوع وهو في السجود - [00:54:41](#)

قاله بقصد المنقول عنه. واضح؟ اذا قال هذا في السجود قاصدا انه ذكر الركوع دول السهو في هذه الصورة والا فلا جيد ولا لا جيد طيب بناء على هذا لو انه صلى على الال - [00:55:08](#)

تأتي المسألة الان لو انه صلى على الال في التشهد الاول يسجد للسهو ولا يسجد للساعة عند العلامة الخطيب والعلامة الرملي لا يسجد صحيحا على كلام العلامة الخطيب الرملي لا يسجد. مطلقا لا يسجد. على كلام العلامة ابن حجر نقول اذا صلى على الال - [00:55:31](#)

في التشهد الاول قاصدا انه ذكر التشهد الاخير ذكر المنقول عنه سيسجد للسهو يطلب منه سجود السهو والا فلا اذا عندي العلامة من حجر سيفصل هنا فهمتوا يا شيوخ ولا لا؟ جيد؟ نعم - [00:55:53](#)

هنا شف حتى في الزبد صاحب الزبد كانه قصر الحكم على الركن القولي. فقال قبيل تسليم تسن سجدة لفعل ما عمد به يبطل الصلاة وتترك بعض عم الى سنة بل نقل ركن فخصه بالarkan - [00:56:13](#)

لكن في الحقيقة كلام الفقهاء لا يخصون ذلك بالarkan. بل يجعلون ذلك في الابعاد ويجعلون ذلك في الهيات على التفصيل هذا. ولعل صاحب الزبير العلامة بن رسلان اراد الاختصار على المرتد - [00:56:33](#)

جيد كما يفعله احيانا الاخضرین. قال هنا ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمدہ كالالتفاتات والخطوة والخطوتين الا ان قرأ في غير محل القراءة او تشهد تمام في غير محله او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله فيسجد سواء فعله سهو او عمدا - [00:56:48](#)

فعله سهو او عمد. يعني على سبيل المثال لو انه قرأ السورة التي بعد الفاتحة في الركوع عاما نقول لولا تبطل صلاتك لك ان تسرج

للسهو. جيد؟ لو انه قال في - 00:57:18

ركوعه سبحان ربى الاعلى وبحمده بنية انه ذكر السجود المنقول عنه فهمت ولا لا؟ سنقول اسجد للسهو على كلام العلامة ابن حجر ونقول له لا تسجد على كلام العلامة الخطيب العلام - 00:57:36

لامة الرملي رحم الله الجميع. نكتفي بهذا القدر ها ؟ نتفى. والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين.
والحمد لله رب العالمين - 00:57:54